

واما الفقرة الثانية- وهي: لأن المسالة خلافية – فقيل بالنسبة إليها:

«كون المسالة وفاقيه او خلافية لا يصلح علة للاكتفاء به و عدمه، بل الاكتفاء به دائرة مدار ادراك عقله لذلك. مع ان كون المسالة خلافية لا يختص بجواز الاحتياط، فان مسالة جواز التقليد ايضا خلافية ... و سينبئ انه لابد للعامي من ان يكون مجتهدا في جواز التقليد».١ و قال آخر: «التعليق على»، وثالث: «لا مساغ لهذا التعليق بعد انتقاده طردا و عكسا». وغير ذلك.٢

نقول:

الفقرة يمكن ان تكون علة للسلب اي لعدم صحة الاعتماد على الاحتياط و ان تكون علة للايجاب و هو لزوم الاجتهاد او التقليد في الاحتياط و ان تكون علة لهما و لكل وجه؛ اذ يصح ان يقال: ان الاحتياط بعد كونه مختلفا فيه لا يوافق الاحتياط فلا يصح ان يستند اليه؛ كما يصح ان يقال: انه مختلف فيه فلا بد من ان يستند الى شيء من الاجتهاد او التقليد. و وجه الثالث (كونه علة لهما) واضح بعد ما ذكر.

ثم الذي يجب الالتفات اليه ان السيد الماتن في بيان المسالة ليس بصدق بيان وجه اللزوم من جهة الحاكم به و المدرك اياه بل بصدق بيان ارضية ما ذكر سلبا و ايجابا و اقتضائه و بذلك تعرف ان ما ذكره السيد الحكيم من الدخلين على مقالة الماتن غير وارد عليه.

اما كون المسالة عقلية في مسالة الاكتفاء و عدمه فلا اثر في عبارة الماتن يرد ذلك حتى يستشكل عليه به فالسيد الحكيم على ان المسالة عقلية و العقل يدرك لزوم الاكتفاء بالتقليد او الاجتهاد في مسالة الاحتياط و السيد الماتن على ان المسالة خلافية و كل مسالة كذلك يجب فيها التقليد او الاجتهاد. و لكل وجه يدافع عنه.

واما النقض عليه بالتقليد فلا افهم منه شيئا؛ فان متن العروة يدل بوجه قياس الاقتران على ان مسالة الاحتياط خلافية و كل مسالة خلافية يجب فيها الاجتهاد او التقليد؛ فمسالة الاحتياط يجب فيها الاجتهاد او التقليد و هذا لا ينافي بوجه ان تكون مسالة خلافية يجب فيها احد الشيئين كمسالة التقليد الواجب فيها الاجتهاد (او القطع او العلم العرف) من دون ان يأتي فيها الاحتياط او التقليد.

١. المستمسك، ج ١، ص ٩.

٢. لاحظ العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١، ذيل الصفحة ٢٢٩.

الاقتراح:

في مسألة الاحتياط يلزم عقلاً أن يكون له حجة عليه بالاجتهاد أو التقليد أو العلم.

(المسألة: ٦) في الضروريات لا حاجة إلى التقليد، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما.

وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين. وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الاحتياط وان امكن تخيّر بينه وبين التقليد».

تعليقات وتوضيحات

للمسألة تأتي في البحث عن المسالتين: ٢٩ و ٣٠، بل و غيرهما بوجه ياتي.

وفي جعل الضروريات قبال اليقينيات خروج عن مثل مصطلح علم المتنطق المتكفل لجعل هذه الاصطلاحات و البحث عنها. وجاء في متون علم المتنطق ان مواد الاقيسة يقينية وغيرها. وال الاولى منها: اوليات، مشاهدات، مجريات، حدسيات، متواترات و فطريات. و الثانية منها: مشهورات، مسلمات، مقبولات، مظنونات، مخيلات، وهميات و مشبهات.^٣ ولكن الامر سهل بعد وضوح المراد.

أتى المعاصرون في توضيح المتن او التعليق عليه بأشياء نشير الى بعضها:

- اذا كان عنده ضرورة واما الشاك فيجب عليه التقليد ولو في ما كان ضرورياً عند الناس؛
- لو كانت الضرورة محزنة لدى المكلف لا معنى للتقليد فيها لانه لا حاجة اليه؛
- واستدل السيد الحكيم على الفقرة الاولى من مقالة السيد الماتن (وهي قوله: لا حاجة...):

«لوضوح ان وجوب العمل شرعاً برأى الغير حكم ظاهري كوجوب العمل بسائر الحجج و من المعلوم ان الحكم الظاهري يختص جعله بحال الشك فيمتنع جعل حجية رأى الغير مع العلم بالواقع كما في الضروريات واليقينيات».٤

ما ذكر تعليقاً او توضيحاً على المتن بعضه تمام لا ينافي عليه بشيء و ذلك كالتعليق على قوله : «لجاجة»؛ و بعضه يناقش عليه كالتعليق الاولى و ذلك لأن المفروض في كلام السيد من الضروري و اليقين، ما كان ضرورياً او يقينياً عند المكلف ايضاً.

نعم يأتي على كلامه خلوه عن شيء ضروري او يقيني عند الواقع و لدى الناس من غير ان يكون كذلك لدى المكلف و عكسه. و سنشير اليه في مرحلة التحقيق و بيان الرأي.

وفي استدلال السيد الحكيم قد يناقش من جهة ان المسالة عقلية - على ما اعترف به نفسه - ولا حكم شرعى لظاهري ولا واقعى في المسالة حتى يصح ما قاله - قدس سره - .

٣. لاحظ محمدرضا المظفر، المتنطق؛ الحاشية لملا عبدالله؛ تهذيب المتنطق لسعد الدين التفتازاني؛ شرح الشمسية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي.

٤. المستمسك، ذيل المسالة ، ج ١، ص ١٠٩.